



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بهد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزيرى المالية والتجارة والصناعة .

قرار

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر الأبيض التى تستورد أو تم استيرادها
خلال الفترة من ٢٠١٦/١١/١٠ حتى ٢٠١٧/٥/٣٠ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التجارة والصناعة

أمين عام مجلس الوزراء
(اللواء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)

